كيف يتخلص من الفوائد السابقة

لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية فما ينتج عنها فهو ربا ، حتى لو كان بنية التبرع بالفوائد ؛ فالله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وهذه الفوائد هي الربا الحرام ،كما لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية بنية التصدق بفوائدها.

لكن الذي يمكن فعله هو التعامل مع البنوك الإسلامية ، وبوسع المسلم أن يستفيد من أرباحها كيف شاء، فهي بنوك إسلامية اسما ومعنى ، ولها هيئات شرعية ومستشارون شرعيون ، تتم من خلالهم مراجعة العقود لتتوافق مع أحكام الشريعة ، والبنوك الإسلامية هي أكبر آثار الصحوة الإسلامية المباركة التي تنشد مجتمعا ربانيا .

وأما الفوائد السابقة التي تحصل عليها المسلم فلا يجوز له الانتفاع الشخصي بها، بل يجب عليه توجيهها في مصارف البر والخيرات ، كإغاثة الملهوفين، وتفريج الكرب، وإعانة المحتاجين.

ولا مانع من إعطائها أحدا من المحتاجين حتى لو كان قريبا بشرط أن لا يكون أبا أو أما أو جدا أو ولدا أو حفيدا ، وما عداهم فلا بأس طالما كانوا محتاجين.

وأما إعطاؤها المحتاجين قرضا فكأنك أنت الذي انتفع بها فلا يجوز إلا على قول من يجوز للمرابي أن يستفيد بالربا الذي قبضه فعلا قبل التوبة.

كيف تكون التوبة من الربا؟

التوبة عن الربا لها مرتبتان:

أدناهما مجرد الانتهاء عن الربا، وهي التي وردت في قوله تعالى: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى"، ولم يقل: تاب. فهذا الانتهاء يغفر به الله ما مضى، لكن هذه المغفرة مشروطة بعدم الوقوع في الربا مرة أخرى.

والمرتبة العليا هي التوبة النصوح، وهذه تتضمن فوق الانتهاء الاقتصار على رأس المال وعدم الاحتفاظ بالزيادة. لكن هذه المرتبة ليست واجبة ولذلك لم يرد الأمر بها، بل اقتصر على التنويه بها في قوله تعالى: "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم"، لكن لم يأمر بذلك.